

تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات وسطاء**الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٣****صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الاردنية بموجب احكام****المادة (٩/ك) من قانون الهيئة البحرية الاردنية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية وتعديلاتها لسنة ٢٠١٦) المشار اليها فيما يلي بالتعليمات المعدلة وتقرأ مع التعليمات الاصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل المادة (٨/ج) من التعليمات الاصلية باضافة البند (٣) للفقرة (ج) على النحو التالي :
٣- ان يكون حاصل على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.

ايمن حتاحت**وزير النقل****رئيس مجلس ادارة الهيئة البحرية الاردنية**